

وزارة النقل والاتصالات

قرار وزارى

رقم ٢٠١١/٩٣

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢١٨/ن/٢٠٠٣ بشأن تحصيل

رسوم استخدام وسائل الإرشاد الملاحى فى المياه العمانية

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٨١/١٥ حول البحر الإقليمى والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة ،

وإلى القانون البحرى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٣٥ ،

وإلى قانون تنظيم الملاحة البحرية فى المياه الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٩٨ ،

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٨١ بإجازة اتفاقية امتياز الإرشاد الملاحى بين حكومة

السلطنة والشركة العربية للخدمات البحرية والمساعدات الملاحية (أمناس) ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢١٨/ن/٢٠٠٣ بشأن تحصيل رسوم استخدام وسائل الإرشاد

الملاحى فى المياه العمانية ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/١٢ بتعديل القرار رقم ٢١٨/ن/٢٠٠٣ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بخطابها رقم (م س س / ٢ / ١٥ / ١١٥٥٦) بتاريخ ١٧/١٢/١٤٣١هـ

الموافق ٢٣/١١/٢٠١٠م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تزداد فئات رسم الإرشاد للملاحة البحرية فى المياه العمانية المنصوص عليها فى المادة (٤)

من القرار الوزارى رقم ٢١٨/ن/٢٠٠٣ المشار إليه بنسبة (٢٥٪) .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/١٢ المشار إليه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٣ رجب ١٤٣٢هـ

الموافق : ١٥ يونيو ٢٠١١م

د . أحمد بن محمد بن سالم الفطيسى

وزير النقل والاتصالات